

قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 1975

درس المجلس البلدي في جلسته الأولى من دورته الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 22/1/1975 الموضوع التاسع من جدول أعماله المتعلق بطلب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ 18/12/1974 تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 132 تاريخ 6/6/1974 حول الدراسة التعديلية لمنطقة المشاركة والمتضمن ما يلي:

1- الموافقة على الدراسة المقدمة

2- اعتبار الوجائب المبنية باللون الأخضر وجائب يمكن الاستهواء والاستضاء وبالتالي فتح نوافذ نظامية عليها ومنع أحداث الشرفات اطلاقاً.

3- أما العقارات التي لم يعد بالإمكان بنائها أو المضروبة بالتخطيط فستحل مشكلتها عن طريق الاستملاك النظام حسب الأصول.

كما اطلع المجلس على كتاب لجنة التجامل العليا المؤرخ 9/10/1974 المتضمن ما يلي:

اطلعت اللجنة المؤلفة بموجب الامر الإداري رقم 8708/1 تاريخ 12/9/1972 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء على المخطط المعدل من قبل بلدية حلب لتنظيم منطقة المشاركة وفق التوصيات السابقة الواردة بتقريرها رقم 7/ تاريخ 16/2/1973 والمعروض عليها حالياً بموجب حاشيتكم المؤرخة 2/9/1974 وذلك بناء على طلب اللجنة الإقليمية في الجلسة رقم 7/ لعام 1974. وبعد المناقشة رأت لجنتنا ان هذا الخط قد استكمل الأبعاد والأهداف التي انتهت إليها اللجنة بالنسبة لظروف المنطقة التنظيمية من حيث التوفيق بين إخراجها من فترة التجميد الطويلة التي فرضت عليها ووضع القطع الناجمة من التنظيم موضع التصرف بأيدي أصحاب الحقوق وبين المتطلبات التي يفرضها هدف تحديث المنطقة وجعل التخطيط منسماً مع مستقبل المدينة العمرانية وانطلاقاً من ذلك فإن اللجنة وجدت المناسب أن يساهم صندوق المنطقة بالقيمة الاستملاك للقطع من 177 إلى 183 المخصصة لإقامة مدارس في المنطقة وفق المخطط الجديد المعروض على هذه اللجنة لأن مثل هذه المدارس كان يجب أن تستدرك حين تخطيط المنطقة باعتبارها حاجة أساسية كمرفق أساسي للتجمع السكاني الناشئ من أعمار منطقة التنظيم .

واطلع المجلس على ضبط اللجنة الإقليمية رقم 2 لعام 1974 المتضمن الموافقة على هذه الدراسات التعديلية وفق المخططات المرفقة بالإضارة.

فبعد المذاكرة والبحث

وبناء على ما تقدم

وعلى أحكام قانون البلديات رقم 172 لعام 1956 وتعديلاته

وعلى موافقة اللجنة الإقليمية بضبطها رقم 2 لعام 1974

وعلى أحكام قرار الرئاسة رقم 11 تاريخ 20/1/1975 المتضمن دعوة المجلس لدورة استثنائية.

يقرر المجلس البلدي بالإجماع:

1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 132 تاريخ 6/6/974 المتضمن تصديق الدراسة التعديلية لمنطقة المشاركة واعتبار الوجائب المبنية على المخططات باللون الأخضر وجائب يمكن الاستهواء والاستواء وبالتالي فتح نوافذ نظامية عليها ومنع أحداث شرفات. أما العقارات التي لم بالإمكان بنائها أو المضروبة بالتخطيط فستحل مشكلتها عن طريق الاستملاك النظامي حسب الأصول.

2- إلغاء كافة القرارات المخالفة لإحكام هذا القرار.

3- تكليف الدائرة الفنية إتمام الإجراءات القانونية لتنفيذ أحكام هذا القرار أصولاً.

جر وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه.